مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر ثم اخر المعطوف عن
الجار والمجرور وليس في الكلام حذف البتة بل تقديم وتاخير
وح فالتقدير بكافر حربي والا لزم ان لا يقتل ذو العهد
بذي العهد وبالذمي والثالث ان ذو عهد مبتدأ وفي
عهده خبره والواو للحال اي لا يقتل مسلم بكافر والحالة
انه ليس ذو عهد في عهده ونحن لو فرضنا خلو الوقت
عن عهد لجميع افراد الكفار لم يقتل مسلم بكافر وهذا
الجواب حكي عن القدوري وفيه بعد لان فيه اخراج الواو
عن اصلها وهو العطف ومخالفة لرواية من روى
ولا ذي عهد بالخفض اما عطفا على كافر كما يقوله الاكثرون
واما على مسلم كما يقوله الحنفية ولكنه خفض للمجاورة المخفوض
وايضا فانه مفهومه ح ان المسلم يقتل بالكافر مطلقا في
حالة كون ذي العهد في عهده وهذا لا يقوله احد فانه
لا يقتل بالحربي اتفاقا الا ان هذا لا يلزم الحنفية
فانهم لا يقولون بالمفهوم فضلا عن ان يقولوا ان له
عموما ولكن ينتقل البحث معهم الى اصل المسيلة وقد يقال
ايضا ان كون مثل الكلام لا يحتاج الى تقدير بناء على حمله
على التقديم والتاخير بعيد لان الكلام اذا خص
على وجه كانت فيه اجزاء الكلام حالة محلها لم
يجز والجواب الرابع ان ولا ذو عهد معطوف والمعطوف
يقتضي المغايرة فوجب ان يحمل الكافر الاول على غير
ذي العهد ليتغايرا قاله بعضهم وهذا غريب فان ذا
العهد معطوف على مسلم لا على كافر والعطف انما يقتضي
المغايرة بين المتعاطفين ثم لو قيل لو كان المراد
بالكافر في العهد لكان ذكر ذي العهد ثانيا استقلالا

للظاهر

للظاهر في موضع المضمر لا يجوز ولا يحسن ان يحمل بعد
ذلك على خلافه ذلك لان فيه تراجعا ونقضا لما مضى عليه
الكلام ولهذا قال ابو علي ومن وافقه في قوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن ان التقدير فعدتهن ثلاثة
وانه حذف الخبر من الثاني لدلالة خبر الاول عليه
وقال بعض الناس الاولى تقدير الخبر مفردا اي
واللائي لم يحضن كذلك لان تقليل المحذوف اولى ولانه
لو نطق بالخبر لم يحسن ان تعاد الجملة برأسها فاتفق
الفريقان على ان الخبر محذوف ولم يحملوه على ان التقدير
واللائي يئسن واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر
والذي يظهر ان ذلك ليس الا لما ذكرناه ولهذا ايضا
يظهر انهم منعوا من التنازع في المتقدم نحو زيدا
ضربت واكرمت وفي المتوسط نحو ضربت زيدا
واكرمت لان الاسم المتقدم مستوفيه العامل قبل
ان يجي الثاني فاذا جا الثاني طالبا له بعدما اخذه
غيره وذلك في المتوسط اوضح لان المعمول يلي
العامل الاول والله تعالى اعلم مسيلة اعتراض
الشرط على الشرط له ايضا قال رحمه الله تعالى هذا
فصل نتكلم فيه بحول الله وقوته على مسيلة اعتراض
الشرط على الشرط اعلم انه يجوز ان يتوارد شرطان
على جواب واحد في اللفظ على الاصح وكذا في اكثر
من شرطين وربما توهم متوهم من عبارة النحاة حيث
يقولون اعتراض الشرط على الشرط ان ذلك لا يكون
في اكثر من شرطين وليس كذلك ولا هو مرادهم والتحقيق